

نحو تعزيز استخدام موارد الجباية المحلية كآلية لتمويل ميزانية الجماعات المحلية

- دراسة حالة بلديتي البيرين (الخلفة) ومفتاح (البليدة) للفترة من 2019-2021

Towards enhancing the use of local taxation resources as a mechanism for financing local communities budget_ a case study of municipalities of el Birine (Djelfa) and Meftah (Blida) for the period 2019-2021

بن حليلة دلال¹، بومعد سمية²

¹ مخبر تحديات النظام الضريبي الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية، جامعة البليدة² لويسسي علي (الجزائر)،

eed.benhalima@univ-blida2.dz

² مخبر تحديات النظام الضريبي الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية، جامعة البليدة² لويسسي علي (الجزائر)،

ees.boumad@univ-blida2.dz

تاريخ النشر: 2024/11/19

تاريخ القبول: 2024/10/25

تاريخ الاستلام: 2024/07/25

ملخص:

تهدف دراستنا إلى إبراز أهمية استخدام موارد الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية باعتبارها مورد رئيسي تعتمد عليه، حيث توصلنا في الأخير إلى أن الجباية المحلية تتشكل من ضرائب ورسوم تنقسم في توزيعها بين ما هو عائد كلياً للجماعات المحلية وما هو عائد لها جزئياً وما هو عائد للبلديات دون سواها.

وتوصلنا أيضاً إلى أن البلديات والولايات ذات النشاط الاقتصادي تتمتع بعوائد كبيرة وجيدة في حين بعض البلديات تعاني من ضعف كبير في الجباية المحلية وراجع ذلك لعدم وجود نشاط اقتصادي كبير، وبدراستنا لبلدية البيرين وبلدية مفتاح رأينا أن بلدية البيرين تعاني من نقص كبير في الجباية المحلية والسبب يعود لندرة وجود قوة اقتصادية وكذا متعاملين اقتصاديين، وأن الفارق في الحصيلة الجبائية بين بلدية البيرين وبلدية مفتاح يعود بالدرجة الأولى إلى كون بلدية مفتاح أكبر حجماً وأكثر نشاطاً اقتصادياً من بلدية البيرين، مما يوسع من وعائها الضريبي ويرفع من إيراداتها الجبائية.

كلمات مفتاحية: الجباية المحلية، الجماعات المحلية، الموارد الجبائية

تصنيف JEL: H2, H61, H71.

Abstract:

Our study aims to highlight the importance of using local taxation resources to finance the budget of local communities, as it serves as a primary resource on which they rely. Ultimately, we found that local taxation consists of taxes and fees, which are divided in their distribution into those fully allocated to local communities, those partially allocated, and those designated exclusively for municipalities.

We also found that municipalities and provinces with economic activity enjoy substantial and strong revenues, while some municipalities suffer from a significant weakness in local taxation due to a lack of major economic activity. Through our study of the municipalities of El Birine and Meftah, we observed that El Birine faces a considerable deficiency in local taxation, mainly due to the scarcity of economic strength and economic operators. The difference in tax revenue between El Birine and Meftah municipalities is primarily because Meftah is larger and has a more active economy than El Birine, which expands its tax base and increases its tax revenues.

Keywords: local taxation, local communities, tax resources.

JEL Classification: H2, H61, H71.

1. مقدمة:

يُعد موضوع الجباية المحلية من المواضيع التي تلاقي اهتماما كبيرا ومتزايدا سواء في البلدان المتقدمة أو النامية، وذلك نظرا لكونها آلية لتحقيق التنمية المحلية، كما تعتبر المورد الأساسي لتمويل ميزانية الجماعات المحلية، والجزائر كغيرها من البلدان تسعى لتحقيق تنمية شاملة بمختلف المجالات وبشتى الطرق، ولن تبلغ التنمية كل المجالات إلا إذا كانت هناك تنمية محلية، فهي أساس انطلاق للتنمية الشاملة.

والجماعات المحلية بدورها تحتاج لمصادر تمويل مختلفة، من أجل تحقيق كافة أهدافها المسطرة، وعليه تأتي الجباية المحلية التي تتشكل من عدة ضرائب ورسوم التي تهدف بالدور الأول لتمويل هذه الجماعات، حيث تم تأسيس بعض الضرائب والرسوم لفائدة هذه الجماعات فقط دون سواها، في حين هناك بعض الرسوم والضرائب التي تحصل جزئيا لفائدة هذه الجماعات.

1.1 إشكالية البحث:

ما أهمية استخدام موارد الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية وتحقيق الاستقلالية المالية لها؟

2.1 أسئلة البحث:

تتمثل أسئلة البحث في:

- فيما تكمن أهمية الجباية المحلية؟
- كيف يمكن للجماعات المحلية الاستفادة من تلك الضرائب والرسوم العائدة لها؟

3.1 فرضيات البحث:

كإجابة مبدئية ارتأينا صياغة فرضيات البحث كالتالي:

- تظهر أهمية الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية من خلال وجود بعض الضرائب والرسوم المفروضة تعود لفائدة هذه الجماعات المحلية دون سواها، أو العائدة لها مع الدولة.
- تتمكن الجماعات المحلية من خلال هذه الضرائب والرسوم المشكلة من تمويل ميزانيتها وتحقيق مختلف الأهداف المنشودة لها.

4.1 أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث من خلال إبراز الدول الكبير الذي تلعبه الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية، وكذا المساهمة في تلبية حاجياتها، خصوصا في ظل عدم تنوع المصادر التمويلية، إذ تبقى الجباية المحلية مورد رئيسي تعتمد عليه الجماعات المحلية.

5.1 أهداف البحث:

- التعرف على الجماعات المحلية، وكذا مختلف المهام المرتبطة بها.
- التطرق والتعرف على أهم الضرائب والرسوم المشكلة للجماعات المحلية.
- إبراز دور الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية، وتقليل العبء على خزينة الدولة.

6.1 منهجية البحث:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال التطرق لمختلف المفاهيم الأساسية المرتبطة بالجماعات المحلية، ثم التطرق لأهم الضرائب والرسوم العائدة لفائدة الجماعات المحلية دون سواها وللدولة معا، ثم إجراء دراسة تطبيقية على مستوى بلدية البيرين وبلدية مفتاح وتحليل مختلف الإحصائيات المتعلقة بمتغيرات الدراسة.

2. تقديم الجماعات المحلية:

من خلال هذا المحور سنتطرق لمفهوم الجماعات المحلية وكذا مختلف الصلاحيات المقدمة لها.

1.2 مفهوم الجماعات المحلية:

حسب (الأمر رقم 67-24 المتضمن قانون البلدية) نشأت فكرة الجماعات المحلية في الجزائر بشكل رسمي من خلال المادة 54 من قانون 20 سبتمبر من سنة 1947، والتي حددت البلديات والولايات كالكليات الوحيدة المعتبرة جماعات محلية في البلاد، وبعد الاستقلال تم إرساء هذه الجماعات المحلية بإصدار الأمر 67-24 في 18 جانفي 1967 لإنشاء البلديات، تبعه الأمر 69-31 الصادر في 23 ماي 1969 لإنشاء الولايات.

منذ ذلك الحين، أصبحت الجماعات المحلية المتمثلة في البلديات والولايات هي الجهة المسؤولة عن تأمين وإدارة المرافق والخدمات العمومية لصالح المواطنين، فضلا عن إدارة الممتلكات والأموال التابعة لها، فهي تتولى إدارة الشؤون المحلية وتقديم الخدمات للمواطنين على مستوى البلديات والولايات، بما يضمن تلبية احتياجات المجتمعات المحلية وتطوير مناطقها. لا يوجد تعريف موحد للجماعات المحلية، فهناك العديد من التعاريف المقدمة لها، ومن بين هذه التعاريف:

- عبارة عن أقاليم جغرافية تضم تجمعات سكانية محددة، يقوم سكانها بانتخاب مجالس محلية لتولي إدارة شؤونهم وقضاياهم المحلية، ولقد أطلقت عليها تسميات متعددة منها اللامركزية الإقليمية نظرا إلى الإقليم الجغرافي القائمة عليه، كما عرفت باسم بالإدارة المحلية للترقية بينها وبين الإدارة المركزية نظرا لنطاق عملها المحلي لا الوطني، بالإضافة إلى تسميتها بالجماعات المحلية للإشارة إلى نفس المفهوم، فضلا عن تسميتها بالمجالس المحلية المنتخبة لكون جهازها التمثيلي منتخب من قبل المواطنين. (عباي و بن عمر، 2022)

في حين ورد تعريف المشرع الجزائري للجماعات المحلية في المادة 15 من الدستور الجزائري سنة 1996 بمصطلح الجماعات الإقليمية وحددها بالولاية والبلدية، ومنح البلدية صفة الجماعة الإقليمية القاعدية. ومنه فان الجماعات المحلية هي أقاليم محلية يديرها ويسير شؤونها المحلية مجالس أو هيئات حكم محلي، تعين عن طريق انتخاب من قبل سكان تلك النطاقات الجغرافية.

2.2 صلاحيات الجماعات المحلية:

تمتلك الجماعات المحلية نطاقا واسعا من الاختصاصات والصلاحيات التي تمتد لتشمل العديد من القطاعات والمجالات ومن أبرز صلاحياتها نجد: (فيدمة، 2012)

1.2.2 المحافظة على الممتلكات: تشمل هذه المهمة الاهتمام التام والعناية بمختلف المباني الإدارية والمؤسسات التربوية وكذا الثقافية، فضلا عن البنية التحتية القاعدية مثل: السدود والشبكات المختلفة، إذ تبذل الجماعات المحلية مختلف الجهود وباستمرار في صيانة هذه الممتلكات، تجديدها، إصلاحها، حمايتها وتجهيزها، كما تشمل هذه المهمة أيضا المحافظة على المنشآت والمشاريع المبرجة الهادفة إلى تحقيق التنمية المحلية في مختلف المجالات التي تؤثر على الحياة اليومية للمواطنين، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي وكذا الجوانب الاجتماعية والاقتصادية

2.2.2 المحيط والعمران: ويقصد بهذه المهمة قيام الجماعات المحلية بمختلف الأنشطة التي من شأنها أن تساهم في تعزيز نظافة البيئة ومحاربة التلوث، مثل جمع النفايات وتنظيف وتزوين الأحياء السكنية ومحاربة مختلف الأمراض المنقولة سواء عبر المياه أو الحيوانات كما تشمل مهامها أيضا فرض احترام مبادئ وقواعد البناء، وكذا تشجيع وتطوير الأنماط المعمارية التقليدية الأصيلة، والاستفادة من المخططات العمرانية في إجراء عمليات التغيير والبناء، إذ تعتبر مهام المحيط والعمران من المهام التي تعكس سلطة الدولة وتجسد مصداقية الجماعات المحلية، حيث تسهر هذه الجماعات على توفير بيئة نظيفة وصحية وآمنة للمواطنين، بالإضافة

إلى تنظيم عملية البناء والتطوير العمراني بما يتماشى مع المعايير والقواعد المعتمدة، فالمحافظة على المحيط والعمران هي مهمة أساسية للجماعات المحلية، تهدف إلى ضمان جودة الحياة للسكان وتوفير بيئة عمرانية منظمة ومستدامة.

3.2.2 النشاط الاجتماعي: يشمل النشاط الاجتماعي للجماعات المحلية مجموعة واسعة من الاختصاصات والمهام الهامة المتعلقة بشتى مظاهر الحياة المحلية للمواطنين، حيث تتولى هذه الجماعات: معالجة طلبات السكن والإسكان للمواطنين، توفير المأوى في حالات الكوارث والأزمات، تقديم المساعدات اللازمة للبناء، فحص ومعالجة طلبات المعونات الغذائية وتوزيعها على المحتاجين، الاهتمام برعاية المعوزين والأشخاص ذوي الإعاقة، تشغيل الشباب وتوفير فرص العمل لهم، مساعدة العائلات الفقيرة وذات الدخل المحدود، وتعتبر هذه الاختصاصات واسعة النطاق وذات أهمية كبيرة، حيث تغطي جوانب مختلفة من الحياة الاجتماعية للمواطنين على المستوى المحلي، ولقد أكد قانوننا البلدية والولاية على صلاحية الجماعات المحلية في القيام بكافة الأعمال والأنشطة الهادفة إلى تحسين الأوضاع الاجتماعية للمواطنين وتوفير حياة كريمة لهم، لذلك فإن الجماعات المحلية تلعب دورا محوريا في توفير الرعاية والدعم الاجتماعي للسكان.

3. الموارد الجبائية المحصلة لفائدة الجماعات المحلية:

قام المشرع الجبائي بتحديد مجموعة من الضرائب والرسوم التي تستفيد منها بشكل كامل أو جزئي ميزانية الجماعات المحلية نذكرها كالتالي:

1.3 الموارد الجبائية المحصلة كليا لفائدة الجماعات المحلية:

تتمثل الضرائب المحصلة لفائدة الولايات والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية فيما يلي:

1.1.3 الرسم على النشاط المهني:

يفرض هذا الرسم على أساس رقم الأعمال المحقق من قبل المكلفون بالضريبة في الجزائر، الذين يزاولون نشاطا أرباحه خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح الصناعية والتجارية، أو نشاطا أرباحه خاضعة للضريبة على أرباح الشركات، وتم تحديد معدل الرسم على النشاط المهني ب 1,5% إلا أنه يرتفع إلى 3% بالنسبة لرقم الأعمال المحقق من نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، أما كيفية تقسيم العائدات المحصلة من الرسم على النشاط المهني فتكون كالتالي:

- حصة البلدية: 66%

- حصة الولاية: 29%

- حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية 5%

غير أن الزيادات والغرامات الجبائية التي يتم تحصيلها والمتعلقة بالرسم على النشاط المهني توجه لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية. (إلا أنه تم إلغاؤه بموجب المادة 14 من قانون المالية لسنة 2024، وتم تعويضه بالرسم المحلي للتضامن).

2.3 الموارد الجبائية المحصلة لفائدة البلديات دون سواها:

تتمثل الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها فيما يلي:

1.2.3 الرسم العقاري:

ينقسم إلى:

1.1.2.3 الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

هو رسم يفرض على الملكيات المبنية سنويا، مهما كانت حالتها القانونية، الكائنة فوق التراب الوطني، ماعدا تلك التي تم إعفاؤها من الضريبة صراحة، ويطبق على الأساس الخاضع للضريبة المعدلين المذكورين أدناه لاحتساب هذا الرسم:

- الملكيات المكتمل بناؤها تماما: 3%
- وتكون هناك زيادة في المعدل على الملكيات السكنية المبنية الخالية من السكان التي يمتلكها أشخاص طبيعيين وغير مؤجرة يقدر ب7% تحت اسم الرسم العقاري.
- الأراضي المرفقة أو الملحقة بالملكيات المبنية:
 - 5% في حال كانت مساحتها اقل أو تساوي 500 م².
 - 7% في حال كانت مساحتها فوق 500 م² وتقل أو تساوي 1000 م².
 - 10% في حال مساحتها فاقت 1000 م². (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 261، 248، 2024)

2.1.2.3 الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

- هو رسم يفرض سنويا على جميع أنواع الممتلكات غير المبنية، ماعدا تلك التي تم إعفاؤها من الضريبة صراحة، ويتم حسابه بعد تطبيقه على أساس الضريبة بنسبة:
- 5% في حال كانت الملكيات الغير مبنية واقعة في المناطق الغير العمرانية، أما الأراضي العمرانية تكون نسبته كما يلي:
 - 5% في حال كانت مساحة الأراضي اقل من 500 م² أو تساويها
 - 7% في حال كانت مساحة الأراضي تفوق 500 م² وتقل أو تساوي 1000 م²
 - 10% في حال كانت مساحة الأراضي تفوق 1000 م²
 - 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.
- وتضاعف الحقوق المستحقة على الملكيات الغير مبنية بصدد الرسم العقاري إذا كانت واقعة ضمن المناطق العمرانية أو الواجب تعميرها والتي لم يتم البناء عليها لمدة ثلاث (3) سنوات منذ تاريخ الحصول على رخصة البناء أو صدور رخصة التجزئة إلى 4 مرات. (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 261، 2024)

2.2.3 رسم التطهير:

- هو رسم سنوي يفرض على كل الملكيات المبنية ويحصل لصالح البلديات التي تقدم خدمة رفع القمامات المنزلية، حيث يكلف بتحصيله قابض الضرائب المختص إقليميا، ويكون هذا الرسم باسم المالك أو المنتفع، وبالنسبة لمبلغ تعريفات هذا الرسم فهي كما يلي:
- 2000 دج على كل محل ذي استعمال سكني.
 - 10000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابه.
 - 18000 دج على كل ارض مهياة للتخيم والمقطورات.
 - 80000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجوي أو حرفي أو ما شابه ينتج كميات من النفايات تفوق نفايات الأصناف المذكورة أعلاه.
- وتستثنى الملكيات المبنية التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية من دفع هذا الرسم. (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 265، 263، 2024)

3.2.3 الرسم على الإقامة:

هو رسم يحصل لصالح البلديات، يطبق على الأشخاص المقيمون في البلدية ولا يمتلكون بها سكن خاص، يدفعون بناء عليه الرسم العقاري، وتطبق تعريفات الرسم على كل شخص، عن كل يوم إقامة كما يأتي:

- 600 دج، بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات خمسة (5) نجوم.
- 500 دج، بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات أربعة (4) نجوم.
- 300 دج، بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات ثلاثة (3) نجوم.
- 200 دج، بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات نجمتين (2).
- 100 دج، بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات نجمة (1) واحدة.

يمنح تخفيض في هذا الرسم قدره 10% للعائلات المقيمة في المؤسسات الفندقية غير تلك المصنفة كمؤسسات ذات أربع (4) وخمس (5) نجوم، بالنسبة لكل طفل متكفل به.

يتعين على المؤسسات الفندقية تسديد الرسم على الإقامة الذي تم تحصيله، بشكل شهري لدى قابضات الضرائب التابعة لها، ويجب على المؤسسات التي تمتلك أكثر من فندق واحد، تقديم تصريح بقيمة الرسم المحصل على مستوى كل بلدية، وفقا للنموذج المعد من قبل الإدارة الجبائية. (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 266، 2024)

4.2.3 الرسم على الحفلات والأفراح:

هو رسم يحصل لصالح البلديات التي تقام على أراضيها حفلات وأفراح عائلية من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين، حيث يتحمل دفع هذا الرسم المستفيدون من تنظيم الحفلات والأفراح العائلية أو الحفلات الأخرى التي تقام بالموسيقى، ويكون مبلغ الرسم على النحو التالي: (مصاحبة، 2019)

- من 500 دج إلى 1.000 دج عن كل يوم عندما لا تتجاوز مدة الحفل الساعة السابعة مساء.
- من 1.000 دج إلى 2.000 دج عن كل يوم إذا امتدت مدة الحفل إلى ما بعد الساعة السابعة ليلا.

5.2.3 الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية:

هو رسم تحصيله البلديات من الإعلانات واللافتات المهنية، ماعدا تلك الخاصة بالدولة والهيئات المحلية والتي تحمل طابعا إنسانيا، وتخصص حصيلته بأكملها لفائدة البلدية. (سميرة و موزارين، 2018)

يفرض هذا الرسم بمبالغ تتراوح بين 20 دج إلى 750 دج، إذ تفرض رسوم تتراوح بين 20 دج و30 دج إذا كانت الإعلانات على ورق عادي، بينما يطبق مبلغ من 500 دج إلى 750 دج على اللافتات المهنية، كما تخضع الإعلانات المدهونة إلى رسم يتراوح من 150 دج إلى 200 دج. (اسماعيل، 2014)

6.2.3 الرسم على رخص العقارات:

هو رسم يحصل لفائدة البلديات حيث يفرض على رخص العقارات، رخص البناء، رخص تقسيم الأراضي، رخص التهديم، وشهادة المطابقة والتجزئة والعمران. (أمينة و قايدي، 2020)

7.2.3 رسم السكن:

تم إنشاء هذا الرسم بموجب قانون المالية 2004، ويفرض على كل شخص يمتلك أو ينتفع بعقار سكني أو مهني يقع في جميع البلديات، سواء كان مالكا أو مستأجرا أو شاغلا للعقار بدون مقابل، في البداية طبق هذا الرسم فقط على الولايات

التالية: الجزائر، عنابة، قسنطينة، وهران، ولكن تم توسيع نطاق تطبيقه ليشمل جميع البلديات وقرات الدوائر الرئيسية والحضرية، وهو كالتالي: (اسماء، 2022)

- 300 دج بالنسبة للعمارات ذات الطابع السكني.
- 1200 دج بالنسبة للمحلات التجارية وغير التجارية والحرفية وغيرها من الأنشطة، تحصيل هذا الرسم من قبل مؤسسة سونلغاز من خلال فاتورة الكهرباء والغاز ثم تقوم بتحويله لاحقا إلى الصندوق المكلف بإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية.

8.3.2 الرسم الصحي على اللحوم:

هو رسم يحصل لصالح البلديات، واجب الدفع من قبل مالك اللحم عند الذبح إذا كان تاجرا، أما إذا لم يكن تاجر فان التاجر الذي بواسطته قام بعملية الذبح يكون هو المسؤول تضامنيا مع المالك في دفع الرسم، وبالنسبة للحيوانات التي يخضع ذبحها لهذا الرسم فهي المذكورة في المادة 446 من (ق ض غ م)، إذ يفرض على وزن لحمها الصافي، إلا انه في حالة ما كان الذبح بأمر من البيطري بسبب مرض، فان هذا الرسم يفرض فقط على اللحم الموجه للاستهلاك البشري أو الحيواني، وفيما يخص تعريفه هذا الرسم فهي كالتالي:

- 10 دج: اللحوم الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الحيوانات الآتية: الخيول، الإبل، الماعز، الأغنام، البقر.
- ويخصص مبلغ 1.50 دج من هذه التعريف لصدوق حماية الصحة الحيوانية.

بالنسبة لحصيلة الرسم فهي تخصص للبلدية التي جرى الذبح ضمن نطاقها، لكن في حالة ما تم الذبح في مسلخ بلدي مشترك بين عدة بلديات فيتم جمع حصيلة الرسم وتسجيلها في حساب منفصل خارج ميزانية البلدية التي يقع المسلخ على أراضيها، وذلك بهدف توزيع هذه الحصيلة لاحقا على البلديات المعنية المشاركة في المسلخ. ويفرض هذا الرسم أيضا على منتجات اللحوم المستوردة.

- تذهب حصيلة الرسم الصحي على اللحوم إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية في الحالتين التاليتين:
- إذا تم تحصيله في مؤسسات التبريد أو التخزين التي توجد ضمن نطاق البلدية لكنها لا تملكها.
- إذا تم تحصيله عند الاستيراد. (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،

المادة 468، 467، 466، 452، 446، 447، 2024)

3.3 الموارد الجبائية المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية:

تتقاسم حصيلة هذه الموارد كل من الجماعات المحلية والدولة وكذا لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وهي تتكون من الضرائب والرسوم التالية:

1.3.3 الضريبة على الثروة:

تفرض على الأشخاص الطبيعيون كالتالي:

- على أملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر إذا كان مقرهم الجبائي بالجزائر.
- على أملاكهم الموجودة بالجزائر فقط إذا لم يكن مقرهم الجبائي بالجزائر.
- حسب عناصر معيشتهم إذا كانوا لا يجوزون أملاكًا لكن مقرهم الجبائي بالجزائر.

نسبة الضريبة على الثروة تحدد انطلاقا من السلم التصاعدي الآتي:

الجدول رقم (01): السلم التصاعدي لنسبة الضريبة على الثروة

النسبة (%)	قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة بالدينار
0%	يقبل عن 100.000.000 دج
0,15%	من 100.000.000 إلى 150.000.000 دج
0,25%	من 150.000.000 إلى 250.000.000 دج
0,35%	من 250.000.000 إلى 350.000.000 دج
0,5%	من 350.000.000 إلى 450.000.000 دج
1%	ما يفوق 450.000.000 دج

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

وتوزع هذه الضريبة كما يلي: (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 274، 281، 2024)

- 70% لميزانية الدولة.
- 30% لميزانيات البلديات.

2.3.3 الضريبة الجزافية الوحيدة:

يخضع لها الأشخاص الطبيعيون الذين لا يتخطى رقم أعمالهم السنوي ثمانية ملايين دينار (8000000) ويزاولون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا وكذا التعاونيات الحرفية الفنية والتقليدية، ما لم يختاروا نظام الربح الحقيقي أو النظام المبسط للمهن غير التجارية، وبالنسبة لمعدلاتها فهي كما يلي:

- 5% لأنشطة الإنتاج وبيع السلع
- 12% للأنشطة الأخرى

أما توزيع حصيلة هذه الضريبة يكون كما يلي: (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 282، 2024)

- ميزانية الدولة: 49%
- غرف التجارة والصناعة: 0,5%
- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية: 0,01%
- غرف الصناعة التقليدية والمهن: 0,24%
- البلديات: 25، 40%
- الولاية: 5%
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية: 5%

3.3.3 الرسم على القيمة المضافة:

توزع حصيلة الرسم على القيمة المضافة كما يلي: (المادة 161 قانون الرسم على رقم الأعمال، 2024)

- فيما يخص العمليات المحققة داخليا:
- 75% لصالح ميزانية الدولة.
 - 10% لصالح البلديات مباشرة.
 - 15% لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

أما العمليات المنفذة من طرف المؤسسات التي تندرج ضمن دائرة اختصاص مديرية المؤسسات الكبرى، ويتم دفع حصة البلديات إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

وفيما يتعلق بالعمليات المترتبة عن الاستيراد:

- 85% لصالح ميزانية الدولة.

- 15% لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، ويتم توزيع نصيب الصندوق المشترك للجماعات المحلية، بين الجماعات الإقليمية وفق ضوابط ومعايير التوزيع المعينة بموجب التنظيم.

والعمليات المحققة من قبل المكاتب الجمركية الحدودية البرية، يوجه نصيب صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بشكل مباشرة للبلديات الواقعة في الحدود التابعة لنفس الولاية ويتم توزيعها بالتساوي.

4.3.3 قسيمة السيارات:

تفرض على السيارات المرقمة في الجزائر ويتحمل تكلفتها كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة تشملها القسيمة، ويتم تحديد تعريف القسيمة السنوية اعتبارا من سنة بدء استخدام السيارة، وهذا حسب الجدول الموضح في المادة 300 من قانون الطابع.

يتم توزيع إجمالي مبلغ القسيمة كما يلي: (المواد 299، 300، 309 قانون الطابع، 2024)

- 20% للصندوق الوطني للطرق والسريعة

- 30% لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

- 50% لميزانية الدولة

5.3.3 الحماية البيئية:

الجدول رقم (02): يوضح جميع الضرائب والرسوم البيئية

كيفية التوزيع	طبيعة الرسم البيئي
ويتم توجيه عائدات هذا الرسم كما يلي: 48% تخصص للصندوق الوطني للبيئة والساحل 36% يوجه لصالح ميزانية الدولة 16% يوجه لصالح البلديات	تم وضع رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة حيث يتم تحديد مبلغه ب 16500 دج لكل طن مخزن
ويتم توجيه حاصل هذا الرسم كالتالي: 60% للصندوق الوطني للبيئة والساحل 20% لصالح ميزانية الدولة 20% لصالح البلديات	تم تفعيل رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الناتجة عن أنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 30000 دج/طن.
ويتم توجيه حاصل هذا الرسم كالتالي: 50% للصندوق الوطني للبيئة والساحل 33% لصالح ميزانية الدولة 17% لصالح البلديات	تم تطبيق رسم تكميلي على التلوث الجوي إذا كان مصدره صناعي على الكميات المنبثقة التي تفوق القيم المحددة.
ويتم توجيه عائدات هذا الرسم كالتالي: 34% لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل 16% لصالح الصندوق الوطني للمياه 34% لصالح البلديات 16% لصالح ميزانية الدولة	يفرض رسم تكميلي على المياه المستعملة الناتجة عن الأنشطة الصناعية استنادا لكمية المياه المطروحة وتكلفة التلوث الناتج عن النشاط الذي يفوق الحدود المقررة وفقا للأنظمة السارية.

<p>ويتم توجيه عائدات هذا الرسم كالتالي: 34% لصالح البلديات فيما يخص الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنعة داخل التراب الوطني، ولصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية فيما يخص الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة 34% لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل 32% لصالح ميزانية الدولة بصورة مؤقتة تذهب مبالغ هذا الرسم المقتطعة من قبل مصالح الجمارك والتي لم تصل بعد إلى البلديات، إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية الذي يقوم بتوزيعها على البلديات المستحقة لها.</p>	<p>يفرض رسم بقيمة 18750 دج لكل طن من الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة أو المصنعة داخل التراب الوطني، والتي ينتج عن استخدامها زيوت مستعملة.</p>
<p>ويتم توجيه حاصل هذا الرسم كالتالي: 35% لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية 34% لميزانية الدولة 30% للصندوق الخاص للتضامن الوطني 1% للصندوق الوطني للبيئة والساحل</p>	<p>الرسم على الأطر المطاطية</p>

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على قانون المالية 2018 و 2019

6.3.3 الرسم على تعبئة الدفع المسبق:

وفق نص المادة 70 من الجريدة الرسمية العدد 76 لسنة 2017 فإن هذا الرسم يُفرض بشكل شهري على شركات الاتصالات التي تقدم خدمات الهاتف النقال، بمعدل 7% من إجمالي قيمة عمليات إعادة شحن أرصدة المشتركين لديها، بغض النظر عن آلية إعادة الشحن المستعملة، وعلى المتعاملين المعنيين دفع هذا الرسم إلى قابض الضرائب المختص إقليمياً خلال 20 يوماً الأولى من الشهر الموالي.

توزع حصيلة هذا الرسم كما يلي: (العدد 76، المادة 70، 2017)

- 98% لفائدة ميزانية الدولة.
- 01% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
- 01% لفائدة الصندوق الخاص للتضامن الوطني.

7.3.3 رسم الاستفادة من الأراضي الصناعية:

يفرض رسم سنوي بنسبة 5% من القيمة التجارية على كل مستفيد من قطعة أرض صناعية مهيأة تقع ضمن مناطق صناعية أو مناطق نشاط، والتي تم الحصول عليها عبر التنازل من الجهات المكلفة بالتهيئة العمومية، ولكنها بقيت غير مستغلة لمدة تزيد عن 3 سنوات من تاريخ تخصيصها بشكل قانوني، وفقاً لمحضر تعده المصالح الإقليمية المختصة بالصناعة، ولا يعفى دفع هذا الرسم المستفيد من الأرض من المتابعة القضائية لإلغاء الصفقة.

بعبارة أخرى، إذا حصل شخص أو جهة على قطعة أرض صناعية مهيأة، ولكنه لم يستغلها لأكثر من 3 سنوات، فإنه يفرض عليه رسم سنوي يساوي 5% من قيمتها السوقية، وذلك بناء على محضر تثبت المصالح الصناعية المحلية من خلاله عدم استغلال الأرض، ويبقى المستفيد معرضاً للمتابعة القضائية لإلغاء الصفقة رغم دفع الرسم.

توزع حصيلة هذا الرسم كما يلي: (العدد 76، المادة 70، 2017)

- 60% لصالح البلديات مكان تواجد الأرض
- 40% لصالح حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لدعم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية".

8.3.3 الضريبة على الدخل الإجمالي (صنف المداخل العقارية):

تفرض بمعدلات تتراوح بين 7% و15%، إذ تحصل الجماعات المحلية على 50% من حصيلة هذه الضريبة حيث تذهب هذه النسبة البالغة 50% لصالح ميزانيات البلديات، بينما تذهب النسبة المتبقية البالغة 50% إلى ميزانية الدولة.

9.3.3 الرسم على الربح المنجمي:

يوزع كما يلي: (لجناف، 2021)

- ضريبة الربح المنجمي وإتاوة الاستخراج: يخصص 9% لصالح البلديات و20% لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
- الرسم على حق استغلال المساحات المنجمية: توزع حصيلته بنسبة 70% لصالح الصندوق المشترك و30% لصندوق الأملاك العمومية المنجمية.
- الرسم على أرباح المناجم: 30% لخزينة الدولة و70% للصندوق المشترك.
- إتاوة التجميع ونتائج المزايدات للسندات المنجمية: منها 20% للبلديات و40% للصندوق المشترك.

10.3.3 الضريبة على مداخل الصيد البحري:

يتم فرضها على مداخل الأنشطة المرتبطة بالصيد البحري، حيث تشمل البحارة والصيادين وأصحاب المهن الصغيرة العاملين في هذا المجال، وتقسم حصيلة هذه الضريبة بالتساوي بين ميزانيات البلديات وميزانية الدولة، وتحدد كما يلي: (جمام و بوشرمة، 2014)

- لمستغلي المهن الصغيرة في الصيد البحري: يحدد مبلغ الضريبة ب 900 دج كل ثلاثي.
- بالنسبة للصيادين: تحدد قيمة الضريبة ب 2000 دج كل ثلاثي.
- بالنسبة للبحارة والصيادين: يدفعون ضريبة سنوية قدرها 2000 دج.

4. دراسة تطبيقية لأهمية تحصيل إيرادات الحماية المحلية ببلدية البيرين وبلدية مفتاح:

قمنا باختيار بلدية البيرين وبلدية مفتاح بغرض إسقاط الجانب النظري على الميدان لمعرفة مدى تغطية الحماية المحلية لنفقات كل من بلدية البيرين وبلدية مفتاح.

1.4 أهمية تحصيل إيرادات الحماية المحلية ببلدية البيرين:

1.1.4 تعريف بلدية البيرين:

هي مدينة جزائرية عرفت في القدم باسم الباسكولي نسبة إلى ميزان كبير الباسكول كان يستخدمه الاستعمار الفرنسي ليزنوا به أحزمة الحلفاء التي يشترونها من المواطنين، ثم عرفت باسم البيرين وتعود هذه التسمية إلى أن أول خيمة حطت في هذه المنطقة قام أهلها بحفر بئرين يستخرجون منهما الماء للشرب وسقي مواشهم، حيث انه والى الآن ما يزال ينضح منهما الماء الصالح للشرب، أي سميت بهذا الاسم نسبة إلى هذين البئرين،

وأثبتت الدراسات أيضا أن مدينة البيرين تعتبر الثانية بعد أدرار في احتياطي المياه الجوفية في الجزائر.

إن بلدية البيرين هي إحدى بلديات ولاية الجلفة، إذ تقع بين ولايتي الدية والجلفة، وتبعد عن عاصمة الولاية ب: 140 كلم، وتم اعتمادها كبلدية سنة 1956 في عهد الاستعمار الفرنسي، ومقر دائرة سنة 1987.

2.1.4 تحليل التغيرات في إجمالي إيرادات ونفقات بلدية البيرين:


يعرض الجدول التالي البيانات المالية لبلدية البيرين خلال الفترة من 2019 إلى 2021 متضمنا إجمالي الإيرادات السنوية، إجمالي النفقات السنوية، النتيجة المالية السنوية، حيث تم حساب النتيجة المالية عن طريق طرح إجمالي النفقات من إجمالي الإيرادات. هذه النتيجة تعكس الوضع المالي للبلدية، حيث تشير النتيجة الايجابية إلى فائض، بينما تشير النتيجة السلبية إلى عجز في الميزانية

جدول رقم (03): البيانات المالية لبلدية البيرين خلال الفترة 2019-2021

السنة	2019	2020	2021
مجموع الإيرادات	570741672.35	626376973.11	582420157.13
مجموع النفقات	260044123.14	450178148.71	437247688.71
النتيجة	310697549.21	176198824.4	145172468.42
الوضعية المالية	فائض	فائض	فائض

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على الميزانيات العمومية لبلدية البيرين

الشكل رقم (1): التغيرات في إجمالي الإيرادات والنفقات لميزانية البلدية خلال الفترة (2019-2021)



المصدر: من إعداد الباحثين بناء على الجدول رقم (3)

من خلال الجدول أعلاه والذي يوضح البيانات المالية لبلدية البيرين المتمثلة في مجموع إيرادات ونفقات البلدية والوضعية المالية لها خلال الفترة الزمنية 2019-2021 نلاحظ أن البلدية سجلت فائض في الميزانية خلال سنوات الدراسة، إذ نلاحظ من خلال الجدول تزايد في الإيرادات خلال سنة 2020 حيث كانت 626376973,11 دج وهذا راجع إلى تزايد إيرادات التجهيز المتمثلة في الإعانات التي تم التبليغ بها في نهاية سنة 2019 لذا تم تحويلها إلى سنة 2020 إذ كانت 80% منها موجهة لإنجاز أقسام وإنجاز مطاعم، أما بالنسبة لسنة 2021 فإن زيادة الإيرادات ناتج عن الزيادة في إيرادات التسيير وذلك لسببين السبب الأول تسجيل إعانات مالية كبيرة للتكفل بأصحاب الإدماج وأيضا تحويل الأعوان العاملين بالتوقيت الجزئي إلى التوقيت الكامل والسبب الثاني استفادة البلدية من إعانات مالية كبيرة لمسح ديونها اتجاه مؤسسات الدولة، كما نلاحظ زيادة في النفقات من 260044123,14 دج في سنة 2020 إلى 450178148,71 دج وهذا راجع إلى الزيادة في نفقات التجهيز وذلك بسبب انتهاء الأشغال بمعظم المشاريع التي كانت قيد الانجاز أو التي كانت غير منطلقة وانطلقت وتسديد كافة مستحقات أصحابها.

3.1.4 الهيكل النسبي للموارد الجبائية لبلدية البيرين خلال الإطار الزمني للدراسة:

يعرض الجدول أدناه توزيع المساهمات النسبية لكل نوع من الضرائب والرسوم في تكوين الموارد الجبائية لبلدية البيرين.

الجدول رقم (04): توزيع المساهمات النسبية لكل نوع من الضرائب والرسوم في تكوين الموارد الجبائية لبلدية البيرين.

المورد	السنة		2020		2019	
	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %
الرسم على القيمة المضافة	863625,40	3,9	1260740,96	6,81	386960,50	1,53
رسم الذبح	0,00		00,0		0,00	
رسوم الحفلات	7500,00	0,03	1500,00	0,008	0,00	00
الرسم العقاري	72159,32	0,32	80582,00	0,43	274903,00	1,09
الرسم التطهيري	0,00		00		0,00	
الرسم على النشاط المهني	16550542,29	74,87	13779135,63	74,49	19997825,11	79,52
الضريبة الجزافية الوحيدة	3944987,32	17,84	2976790,49	16,09	0,00	00
الضريبة على الدخل الإجمالي	666712,00	3,01	398188,5	2,15	4486411,1	17,84

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على الميزانيات العمومية لبلدية البيرين

من الجدول يتضح أن الرسم على النشاط المهني يمثل أكبر نسبة مساهمة في تشكيلة الموارد الجبائية التي تعود للبلدية، حيث أن أعلى قيمة له كانت في سنة 2021 ب 19997825,11 بنسبة 79,52%، إلى أننا نلاحظ أنها سجلت أقل قيمة سنة 2020 ب 13779135,63 دج يعود هذا التراجع إلى تفشي جائحة كورونا خلال هذه السنة، إذ أن الرسم على النشاط المهني هو ضريبة تفرض على الأشخاص الطبيعيين الممارسين لأنشطة صناعية وعلى المؤسسات بناء على رقم أعمالها، هذا الانخفاض يعد مؤشرا واضحا على تقلص حجم الأنشطة الاقتصادية في نطاق البلدية خلال فترة الجائحة، فالقيود المفروضة للحد من انتشار الفيروس أدت إلى تباطؤ الحركة التجارية وانخفاض الإنتاج الصناعي، أما الضريبة الجزافية الوحيدة فهي تحتل المرتبة الثانية من حيث الأهمية في الموارد الجبائية للبلدية حيث كانت نسبتها سنة 2019 تقدر ب 17,48% من إجمالي الإيرادات، غير أن تفشي جائحة كورونا وما نتج عنها من آثار سلبية على النشاط الاقتصادي للمكلفين أدى إلى تراجع محسوس في حصيلتها خلال سنة 2020 و 2021.

كما شهد الرسم على القيمة المضافة تذبذبا ملحوظا حيث ارتفعت حصيلته من 863625,40 دج سنة 2019 إلى 1260740,96 دج سنة 2020 ما يعادل نسبة مساهمة في إجمالي الإيرادات الجبائية من 3,9% سنة 2019 إلى 6,81% سنة 2020 ثم انخفض بشكل حاد إلى 386960,50 دج بنسبة مساهمة 1,53% سنة 2021 ما يفسر تأثير النشاط الاقتصادي بتداعيات الجائحة، في المقابل عرفت الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المداخل العقارية ارتفاعا كبيرا من 666712,00 دج و 398188,5 دج سنة 2019 و 2020 إلى 4486411,1 دج سنة 2021 ما يعادل نسبة مساهمة 17,84% مما يعكس تحسن أداء التحصيل العقاري وهو ما يشير إلى تحول في مصادر الإيرادات الجبائية خلال هذه السنة.

أما بالنسبة لكل من رسم الذبح، رسم الحفلات، الرسم العقاري، الرسم التطهيري فهي من الموارد الجبائية المحصلة لفائدة البلديات دون سواها إذ نلاحظ أن مساهمتها ضعيفة في الإيرادات الجبائية وهذا راجع بشكل رئيسي إلى تقصير البلدية في أداء مهامها الرقابية وتراخيها في متابعة وتحصيل مستحقاتها من المكلفين مما أدى إلى تدني مستوى الإيرادات الجبائية.

الجدول رقم (05): مساهمة الإيرادات الجبائية في تمويل ميزانية البلدية

نسبة الإيرادات الجبائية إلى نفقات التسيير	نسبة الإيرادات الجبائية إلى إجمالي الإيرادات	الإيرادات		نفقات التسيير	السنوات
		الإيرادات الجبائية السنوية	إجمالي الإيرادات السنوية (إيرادات التسيير)		
10,14%	7,5%	22105526.33	294698130.16	217925218.65	2019
8,76%	6,78%	18496937,58	272904361,21	211118479.51	2020
8,05%	6,15%	25146099.71	408830798.41	312101002.64	2021

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على الميزانيات العمومية لبلدية البيرين

من الجدول أعلاه يلاحظ انخفاض مستمر في نسبة مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية هذه بلدية خلال سنوات الدراسة حيث انخفضت من 7,5% سنة 2019 إلى 6,78% سنة 2020 إلى 6,15% سنة 2021 وهذا راجع إلى انخفاض في الإيرادات الجبائية سنة 2020 ويعود هذا إلى أن جائحة كورونا لعبت دورا رئيسيا في تفاقم الوضع حيث أثرت على الأنشطة الاقتصادية المحلية، أما سنة 2021 فإنه رغم ارتفاع الإيرادات الجبائية خلال هذه السنة إلى أن نسبة مساهمتها في إجمالي إيرادات التسيير انخفضت، يعود هذا إلى ارتفاع كبير في إجمالي إيرادات التسيير لاستفادة البلدية من إعانات مالية كبيرة خلال هذه السنة ونلاحظ أيضا من خلال هذه النسب أن الإيرادات الجبائية تساهم بشكل ضئيل في تمويل بلدية البيرين هذا يعكس إما قاعدة ضريبية محدودة أو ضعفا في آليات التحصيل الضريبي، أما فيما يخص تغطية الإيرادات الجبائية لنفقات التسيير فقد عرفت هي الأخرى انخفاضا من 10,14% سنة 2019 إلى 8,76% سنة 2020 إلى 8,05% سنة 2021 وأيضا تعكس هذه النسب ضعف مساهمة الإيرادات الجبائية في تمويل نفقات هذه البلدية هذا ما قد يؤدي إلى زيادة الاعتماد على مصادر تمويل أخرى.

2.4 أهمية تحصيل إيرادات الجباية المحلية ببلدية مفتاح:

لإثراء الموضوع أكثر ارتأينا إجراء مقارنة بين بلدية البيرين وبلدية مفتاح من حيث الموارد الجبائية وذلك بهدف تقييم واقع الجباية المحلية لكل منهما.

1.2.4 تعريف بلدية مفتاح:

تقع بلدية مفتاح على بعد 27 كلم من الجزائر العاصمة، حيث تأسست نتيجة التقسيم الإداري الذي فرضته السلطات الاستعمارية الفرنسية، إذ تم إنشاء النواة الأولى للبلدية عام 1880 تحت اسم RIVET نسبة للقائد الفرنسي آنذاك، وقد حظيت المنطقة باهتمام المستعمر الفرنسي نظرا لجودتها العالية كمنطقة استجمام، إضافة إلى ثروتها المتنوعة، حيث قدرت حينها مساحة أراضيها الخصبية بحوالي 71 هكتارا.

تتموضع البلدية في أقصى شرق ولاية البليدة، على مسافة 41 كيلومترا من مقر الولاية، يحدها شمالا مطار هواري بومدين وبلدية الحراش التابعة لولاية الجزائر، وجنوبا بلديتا الصوحان والجبابرة من ولاية البليدة، وشرقا بلدية خميس الخشنة التابعة لولاية بومرداس، وغربا بلدية الأربعاء من ولاية البليدة، وتعد مفتاح من أبرز بلديات ولاية البليدة نظرا لما تحتضنه من مشاريع اقتصادية وهيكل قاعدية مهمة، وتمتد على مساحة 54.12 كيلومتر مربع، ويبلغ عدد سكانها 97,678 نسمة وفقا للإحصاء العام للسكان لعام 2022.

2.2.4 تحليل التغيرات في إجمالي إيرادات ونفقات بلدية مفتاح:

يعرض الجدول التالي البيانات المالية لبلدية مفتاح خلال الفترة من 2019 إلى 2021 متضمنا إجمالي الإيرادات السنوية، إجمالي النفقات السنوية، النتيجة المالية السنوية، حيث تم حساب النتيجة المالية عن طريق طرح إجمالي النفقات من إجمالي


الإيرادات. هذه النتيجة تعكس الوضع المالي للبلدية، حيث تشير النتيجة الإيجابية إلى فائض، بينما تشير النتيجة السلبية إلى عجز في الميزانية

جدول رقم (06): البيانات المالية لبلدية مفتاح خلال الفترة 2019-2021

السنة	2019	2020	2021
مجموع الإيرادات	1167519890.47	1013794823.93	988142051.17
مجموع النفقات	1034417596.55	1069127196.60	971396495.34
النتيجة	133102293.92	-55332372.67	16745555.83
الوضعية المالية	فائض	عجز	فائض

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على الميزانيات العمومية لبلدية مفتاح

الشكل رقم (2): التغيرات في إجمالي الإيرادات والنفقات لميزانية البلدية خلال الفترة (2019-2021)



المصدر: من إعداد الباحثين بناء على الجدول رقم (06)

من خلال الجدول والشكل أعلاه والذي يوضح البيانات المالية لبلدية مفتاح المتمثلة في مجموع إيرادات و نفقات البلدية والوضعية المالية لها خلال الفترة الزمنية 2019-2021 نلاحظ أن البلدية سجلت فائض في الميزانية خلال كل سنة 2019 و 2021 بقيمة 133102293,92 دج و 16745555,83 دج، أما سنة 2020 فقد سجلت عجز بقيمة 55332372,67 دج وهذا العجز راجع لانخفاض الإيرادات الجبائية مقارنة بتقديرات البطاقة الحسابية بسبب جائحة كورونا، حيث أن هذه البطاقة الحسابية صادرة عن مديرية الضرائب الولائية في السنة ن-1 أي سنة 2019 والتي على أساسها أعدت الميزانية الأولية لسنة 2020، وبما أن النفقات صرفت على أساس تقديرات البطاقة الحسابية هذا ما يفسر حدوث عجز في الوضعية المالية لميزانية بلدية مفتاح خلال هذه السنة.

3.4 الهيكل النسبي للموارد الجبائية لبلدية مفتاح خلال الإطار الزمني للدراسة:

يعرض الجدول أدناه توزيع المساهمات النسبية لكل نوع من الضرائب والرسوم في تكوين الموارد الجبائية لبلدية مفتاح.

الجدول رقم (07): توزيع المساهمات النسبية لكل نوع من الضرائب والرسوم في تكوين الموارد الجبائية لبلدية مفتاح.

السنة	2019		2020		2021	
	النسبة %	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %	القيمة
الرسم على النشاط المهني	81.12	260.118.632	85.51	234.585.115.09	81.99	224.795.868.46
الرسم على القيمة المضافة	5.38	17.248.589	3.95	10.845.211.63	6.32	17.313.716.91
الضريبة الجزافية الوحيدة	7.27	23.303.864	5.72	15.688.853.01	5.61	15.385.334.59

2.33	6.389.007.27	1.41	3.852.317.68	1.84	5.900.439	الضريبة على الدخل الاجمالي صنف المداخيل العقارية
1.63	4.476.250.75	2.77	7.611.176	2.90	9.309.285	الرسم العقاري
0	0.00	0.01	4.000	0.02	44.000	رسم الحفلات
2.12	5.792.286.45	0.63	1.740.948.62	1,47	4.726.630.99	رسوم أخرى غير مباشرة
/	/	/	/	/	/	الرسم على السكن

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على الميزانيات العمومية لبلدية مفتاح


يتضح من الجدول أن الرسم على النشاط المهني يمثل أكبر نسبة مساهمة في تشكيلة الموارد الجبائية التي تعود لبلدية مفتاح، إلا أنه في سنة 2020 و 2021 بدأ في الانخفاض ويعود هذا إلى تفشي جائحة كورونا، إذ أن الرسم على النشاط المهني هو ضريبة تفرض على الأشخاص الطبيعيين الممارسين لأنشطة صناعية وعلى المؤسسات من خلال رقم أعمالها، هذا الانخفاض يعد مؤشرا واضحا على تقلص حجم الأنشطة الاقتصادية في نطاق البلدية خلال فترة الجائحة، فالقيود المفروضة للحد من انتشار الفيروس أدت إلى تباطؤ الحركة التجارية وانخفاض الإنتاج الصناعي، وتعتبر الضريبة الجزافية الوحيدة ثاني أهم مصدر جبائي تعتمد عليه بلدية مفتاح حيث بلغت قيمته سنة 2019 بمبلغ 23.303.864 دج لتتخفص سنة 2020 و 2021 لتصل إلى أدنى مستوى لها بمبلغ 15.385.334.59 دج، أما بالنسبة للرسم على القيمة المضافة فهو يعتبر كالثالث أهم مصدر جبائي بالنسبة للبلدية، عرف أكبر تراجع سنة 2020 في مستوى تحصيله بمبلغ 10.845.211.63 دج وهذا بسبب تداعيات فيروس كورونا الذي اثر على مستوى الأنشطة الاقتصادية للبلاد، ليرتفع مجددا سنة 2021، وبالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي صنف المداخيل العقارية فان مساهمتها تعتبر ضعيفة حيث تتراوح نسبتها بين 1.41% و 2.33%، كما نلاحظ أن الرسم العقاري أيضا مبالغه ضئيلة وسجل أفضل مستوى له خلال سنة 2019 بمبلغ 9.309.285 دج وهذا راجع إلى التسوية الاستثنائية لملفات العقارات المبنية بدون رخصة بناء، وتبقى نسبته ضئيلة وفي انخفاض مستمر من 2.90% إلى 1.63%، وبالنسبة لرسم الحفلات هذا الرسم مساهمته ضعيفة جدا مقارنة بالإيرادات الجبائية الأخرى وكانت حصيلته منعدمة خلال سنتي 2020 و 2021 بسبب التدابير الوقائية جراء فيروس كورونا، وكذا الرسوم الأخرى الغير مباشرة فنلاحظ أن مبالغها ضعيفة جدا ونسبتها كأقصى حد 2.12% سنة 2021، وفيما يخص الرسم على السكن فان هذا الرسم قبل 2022 كان يحصل لفائدة الصندوق المكلف بإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية وابتداء من سنة 2022 أصبح يحصل لفائدة البلديات كتعويض عن الانخفاض في حصيلة الرسم على النشاط المهني بسبب إعفاء الأنشطة الإنتاجية.

الجدول رقم (08): مقارنة بين مدى مساهمة الجباية المحلية في تغطية نفقات كل من بلدية البيرين وبلدية مفتاح.

السنوات	البيرين		مفتاح	
	حصيلة الجباية المحلية	مجموع النفقات	حصيلة الجباية المحلية	مجموع النفقات
2019	22105526,33	260044123,14	409651869,99	1034417596,55
2020	18496937,58	450178148,71	346584282,03	1069127196,60
2021	25146099,71	437247688,71	343490583,43	971396495,34

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على الميزانيات العمومية لبلدية البيرين وبلدية مفتاح

الشكل رقم (3): مقارنة بين مدى مساهمة الجباية المحلية في تغطية نفقات كل من بلدية البيرين وبلدية مفتاح للفترة من 2021-2019



المصدر: من إعداد الباحثين بناء على الجدول رقم (08)

من خلال تحليل معطيات الجدول والشكل أعلاه يتضح تباين كبير في مستوى مساهمة الجباية المحلية في تغطية نفقات البلديتين محل الدراسة حيث أن بلدية مفتاح تتميز بأهمية كبيرة للموارد الجبائية المحلية في تغطية نفقاتها وسجلت نسب تغطية معتبرة خلال سنوات الدراسة: 39,60% في السنة الأولى، و32,42% في السنة الثانية، و35,36% في السنة الثالثة، إذ تعكس هذه النسب قوة القاعدة الاقتصادية للبلدية وفعالية تحصيلها الجبائي.

أما بلدية البيرين فتعاني من ضعف هيكلية في مواردها الجبائية حيث لا تشكل الجباية المحلية مصدرا ماليا معتبرا في ميزانيتها فهي تغطي نسبة ضئيلة جدا من نفقاتها ما يجعلها تضطر للاعتماد بشكل كبير على مصادر التمويل الأخرى لتغطية نفقاتها.

يعود هذا التباين بين البلديتين إلى الحجم الجغرافي أولا فبلدية مفتاح تتميز بمساحة أكبر مقارنة ببلدية البيرين، وثانيا إلى النشاط الاقتصادي فبلدية مفتاح تتميز بديناميكية اقتصادية عالية وتنوع في الأنشطة التجارية والصناعية، أما بلدية البيرين فهي تعاني من محدودية النشاط الاقتصادي وضعف القاعدة الإنتاجية، ثالثا الوعاء الضريبي إذ تعرف بلدية مفتاح وعاء ضريبي واسع نتيجة تنوع الأنشطة الاقتصادية أما الوعاء الضريبي في بلدية البيرين فهو محدود ما يؤثر سلبا على حجم الإيرادات الجبائية، وبالتالي هذا التباين في المؤشرات الاقتصادية والديمغرافية انعكس بشكل مباشر على القدرة التمويلية الذاتية لكل بلدية.

5. خاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية قمنا بالتطرق سابقا لكل من الجماعات المحلية والتعرف عليها وكذا عرض أهم المهام لها، وكذا التعرف على أهم الضرائب والرسوم المشكلة للجباية المحلية والتي تساهم بدورها في تمويل هذه الجماعات المحلية، كما تم عرض دراسة حالة لبلدية البيرين (ولاية الجلفة) وكإثراء للموضوع أضفنا دراسة حالة لبلدية مفتاح على سبيل المقارنة بين الموارد الجبائية المحلية لكلى البلديتين، وتم التوصل إلى عدة نتائج يمكن عرضها كالتالي:

- ✓ تتشكل الجباية المحلية من ضرائب ورسوم تنقسم في توزيعها بين ما هو عائد كليا للجماعات المحلية وبين ما هو عائد لها جزئيا وما هو عائد للبلديات دون سواها.
- ✓ الجبائية المحلية تعتبر المصدر التمويلي الرئيسي للجماعات المحلية.
- ✓ إن المصادر التمويلية للجماعات المحلية محدودة ومحصورة.
- ✓ للجماعات المحلية حرية وحق في ممارسة الأنشطة التجارية من طرف الدولة، إلا أنه لا توجد جماعات محلية تمارس هذه الأنشطة لان معظمها يتركز ويعتمد فقط على الجباية المحلية.
- ✓ تتمتع البلديات والولايات ذات النشاط الاقتصادي من عوائد كبيرة وجيدة، في حين بعض البلديات تعاني من ضعف كبير في الجباية المحلية وراجع ذلك لعدم وجود نشاط اقتصادي كبير.
- ✓ بلدية البيرين تعاني من نقص كبير في الجباية المحلية والسبب يعود لندرة وجود قوة اقتصادية وكذا متعاملين اقتصاديين.
- ✓ إن الفارق في الحصيلة الجبائية بين بلدية البيرين وبلدية مفتاح يعود بالدرجة الأولى إلى كون بلدية مفتاح أكبر حجما وأكثر نشاطا اقتصاديا من بلدية البيرين، مما يوسع من وعائها الضريبي ويرفع من إيراداتها الجبائية.
- ✓ أما بالنسبة للتوصيات فيمكن أن نقترح ما يلي:
- ✓ توعية المواطنين بأهمية الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية وبالتالي فان التزامهم بدفع مستحقات الجباية المحلية سيكون له انعكاسات ايجابية في تحقيق البرامج التنموية وتحقيق الرفاهية الاجتماعية.
- ✓ إعادة النظر في الحصص العائدة للجماعات المحلية من الجباية المحلية ومحاولة منحها نسبة أكبر.
- ✓ العمل على جذب المستثمرين للاستثمار في إقليم الجماعات المحلية بهدف زيادة إيرادات الجماعات المحلية وتحقيق التنمية وخلق مناصب شغل.

6. الهوامش والإحالات:

1. العدد 76، المادة 70. (ديسمبر، 2017). الجريدة الرسمية. ص32.
2. المادة 161 قانون الرسم على رقم الأعمال. (2024).
3. المواد 299، 300، 309 قانون الطابع. (2024).
4. بن خزانجي أمينة، و بومدين قايدي، الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية - دراسة تحليلية لميزانية بلدية برج بوغريوج خلال الفترة 2018/2014. مجلة الابتكار والتنمية الصناعية، المجلد 03، العدد01، جامعة برج بوغريوج، الجزائر، 2020، ص 26.
5. جمعي سميرة، و عبد المجيد موزارين، فعالية الجباية المحلية في تمويل ميزانيات الجماعات المحلية- دراسة حالة الجزائر والمغرب. revue maghrebien management des organisations، volume03، numéro 01، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2018، ص71.
6. زينات اسماء. أهمية تفعيل موارد الجباية المحلية لتحقيق التنمية المحلية بمناطق الظل. مجلة السياسة العالمية، المجلد 06، العدد 01، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2022، ص 300.
7. شريف اسماعيل. إشكالية الجباية المحلية في تمويل البلديات والجماعات المحلية الواقع الرهان التحديات. مجلة دراسات جبائية، مجلد 03، العدد01، جامعة البلدة2 لونييسي علي، الجزائر، 2014، ص 26.
8. عبد الحق فيدمة. ماهية الجماعات المحلية والتنمية المحلية المستدامة. مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 01، العدد01، جامعة البلدة2 لونييسي علي، الجزائر، 2012، الصفحات 121 122.
9. عبد الرزاق لجناف. دور الجباية المحلية في تحقيق الاستقلالية المالية للجماعات المحلية. مجلة دراسات جبائية، المجلد 10، العدد 1، جامعة لونييسي علي البلدة2، الجزائر، 2021، ص131.
10. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. (2024). المادة 261.248.
11. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. (2024). المادة 266.
12. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. (2024). المادة 274.281.
13. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. (2024). المادة 282.
14. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. (2024). المادة 447،446،452،466.464،467،468.
15. محمود جمام، و عبد الحميد بوشرمة. دور الجباية في التنمية المحلية - دراسة حالة ولاية جيجل. مجلة الدراسات المالية المحاسبية والادارية، مجلد01، العدد01، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2014، ص123.
16. نادية مصابحية. مصادر الجباية المحلية وتقييم مردودها. مجلة القانون العقاري، المجلد06، العدد01، جامعة البلدة2 لونييسي علي، الجزائر، 2019، ص35.
17. وسام عباي، و خالد بن عمر. إشكالية تمويل الجماعات المحلية في الجزائر : بين تحديات الجباية المحلية و سبل تفعيلها. مجلة دراسات جبائية، المجلد 11، العدد01، جامعة البلدة2 لونييسي علي، الجزائر، 2022، ص186.